# المجهودات الأممية الافريقية لمراقبة وكبح الانتشار والاتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة والمتوسطة في منطقة الساحل الافريقي

# UN-African Efforts to Monitor and Curb the Proliferation of Illicit Trade in Light and Medium Weapons in the Sahel Region

**بوزياني محمد**(*)

**الملخص:**

سنتطرق في هذه الورقة البحثية إلى ظاهرة الانتشار والاتجار غير المشروع للأسلحة الخفيفة والمتوسطة في منطقة الساحل مع التركيز بصورة خاصة على المجهودات الأممية لمراقبة وكبح هذ الظاهرة. وقد أدّى انتشار السلاح الليبي بعد انهيار نظام العقيد القذافي إلى تغذية مناطق الصراع وتأزيم مناطق التوتر في منطقة الساحل الإفريقية.

وسنحاول تقييم لمجهودات الأمم المتحدة للحد من هذا الظاهرة ، حيث أنه وعلى الرغم من تعدد وتنوع الجهود الدولية المبذولة إلا أنها لا تزال دون المستوى المنشود، وما لم تقم الدول الكبرى المنتجة لتلك الأسلحة بتحمل المزيد من المسئولية في مراقبة سوق السلاح الدولية الخاصة بالأسلحة الصغيرة، فان الدول المعرضة لدخول تلك الأسلحة إليها ستظل تعاني من الدمار وتقاسي مرارة الصراعات بسبب تلك التجارة غير المشروعة.

**الكلمات المفتاحية:** الأمم المتحدة- الافريقية- الساحل، الأسلحة الصغيرة- مراقبة الاسلحة

Abstract:

The collapse of the Gaddafi regime in Libya in 2011 has had fueled conflicts and tensions in the African Sahel through the substantial proliferation of tremendous quantities of small and medium arms across the region, a situation that drew great attention and concerns. In this research paper, the proliferation of illicit trade in light and medium weapons in the Sahel region will be examined and investigated, with a special focus on international efforts to monitor and curb this phenomenon. Although the international efforts to tackle this security problem have been diverse, they are still ineffective to achieve the desired objectives. And unless the major producers of these weapons assume a further responsibility in monitoring the international markets for small arms, many countries will continue to suffer the subversion and trauma of violent conflicts fueled by this form of illicit trade.

**Key words**: UN-African; Sahel; Africa; Small arms; arms control.

(*) – طالب دكتوراه تخصص إدارة النزاعات وبناء السلم، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية / جامعة الجزائر3، البريد الالكتروني:

## مقدمة:

تعرف منطقة الساحل الإفريقي بالأساس حالة من الهشاشة السياسية والفراغ المؤسساتي جراء تفشي الاستبداد السياسي وغياب الفعل الديمقراطي، فضلا عن الانفلات الأمني الناجم عن تقليدية الوسائل وضعف التكوين لدى المؤسسة العسكرية وعجزها عن مواجهة مختلف التهديدات الأمنية الجديدة في المنطقة، حيث يعتبر محور الساحل، من أخطر المناطق في الجانب الأمني وأعقدها، وساعدت صعوبة تضاريسه التي لا تختلف عن جبال تورا بورا بافغانستان في رسم مشهد من الصعب السيطرة عليه، ولعل هذا ما ساعد المجموعات المتطرفة على تحويل المنطقة إلى قاعدة خلفية ومنطقة آمنة للبقاء في المعادلة السياسية والعسكرية دوليًا، ناهيك عن تنامي العوامل السوسيو اقتصادية كتفكك البنى المجتمعية نتيجة التباين العرقي والتعدد الطائفي، ومختلف تداعياتهما السلبية.

لقد تعددت الجماعات الإرهابية في المنطقة، ومن أهمها إمارة الصحراء بتنظيم القاعدة ببلاد المغرب الاسلامي، بمختلف كتائبها وسراياها، خاصة كتيبة الملثمين والتي تحولت إلى الموقعين بالدم تحت قيادة مختار بن المختار المدعو بلعور، وسرية الفرقان وسرية الأنصار وكتيبة طارق بن زياد وغيرها من المجموعات التابعة لإمارة الصحراء، وكذلك جماعة أنصار الدين وأنصار الشريعة وحركة التوحيد والجهاد غرب إفريقيا وحركة أبناء الصحراء للعدالة الإسلامية والمرابطون وبوكو حرام. كلها جماعات ساهمت تعميق الصراع المنطقة وتصنيفها من أخطر المناطق في العالم. إضافة إلى مساهمتها الكبيرة في إحياء نشاط التهريب، واختطافها للسياح والدبلوماسيين والإعلاميين الأجانب وطلب الفدية بأموال ضخمة، من أجل استمرارية تمويل أنشطتها وشراء الأسلحة، فاختطاف السياح الاجانب دام أعوامًا وفاق العشرات من مختلف الجنسيات الأجنبية، وقد ساهم انهيار النظام الليبي بسقوط القذافي في 2012، وانتشار الأسلحة وتدفق المسلحين والجماعات "الإرهابية" من صحراء ليبيا إلى شمال الأزواد، في تفاقم الصراعات المسلحة في مناطق عدة من جرّاء نقل أنواع معينة من الأسلحة من مصادر خارجية بطرق غير مشروعة، لا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك أسلحة أكثر تطورًا وقدرة على إحداث الدمار.

في ظل هذا الواقع الذي يشكّل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، من جرّاء انتشار الأسلحة الخفيفة في البلدان والمناطق، ولكي نمنع الإرهابيين من الحصول على الأسلحة، لا بدّ من فرض مراقبة أشدّ صرامة على الأسلحة الصغيرة وذخيرتها، ووضع برامج أكثر فعالية في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. ومن أجل وجود عدالة تتصف بالإنصاف والمسؤولية وأمن الإنسان، أكّد مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين أنه يجب: "كبح صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة التابعة لها والاتجار بها بصورة غير مشروعة" [1] وبهذا فإننا سنتطرّق في هذه الورقة البحثية إلى ظاهرة الانتشار والاتجار غير المشروع للأسلحة الخفيفة والمتوسطة في منطقة الساحل مع التركيز بصورة خاصة على المجهودات الأممية لمراقبة وكبح هذ الظاهرة.

## أولا: انتشار الأسلحة الخفيفة والمتوسطة والإتجار غير المشروع بها في منطقة الساحل الإفريقي

### 1. تحديد منطقة الساحل الإفريقي:

تعتبر منطقة الساحل والصحراء منطقة محورية في العلاقات والتفاعلات بين أفريقيا الاستوائية وشمال أفريقيا، كما بين أفريقيا والمشرق العربي وحوض البحر الأبيض المتوسط، كما تعتبر الخط الفاصل بين أفريقيا الشمالية وأفريقيا جنوب الصحراء، وهو معبر تجاري تاريخي تقليدي بين منطقة غرب أفريقيا من جهة، والبحر الأبيض المتوسط من جهة أخرى، حيث يمتدّ "إقليم الساحل" من المحيط الأطلسي إلى البحر الأحمر، ويقابله على الضفة الأخرى من الصحراء الكبرى الفضاء المغاربي المطل على المتوسط، و"الساحل" منطقة تتقاطع فيها الحضارات والثقافات واللغات مما أهلها لتكون جسرا رابطا بين الحضارتين الأفريقية والعربية، ولكن التناقضات والصراعات والحروب جعلتها تدفع ثمن هذا الموقع وصارت نقاط قوتها هي نقاط ضعفها، حين تحول موقعها الجغرافي من جسر رابط بين الحضارات إلى موقع تتحارب فيه الثقافات والأثنيات، كما أن فضاء منطقة الساحل والصحراء يتميز بتعدد عرقي وثقافي كبير وكثيرا ما تسيطر عرقيات محددة على

[1] - مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في فيينا من 10 إلى 17 أبريل 2000.

الثروة والسلطة، وتفرض على غيرها التهميش والحرمان، فأصبحت المنطقة ساحة حروب ونزاعات لا تنتهي.

يُعرف الساحل بأنه منطقة شبه قاحلة استوائية ذات طابع بيئي متجانس، وهو في كثير من خواصه مرحلة انتقالية من الصحراء الكبرى شمالا إلى المنطقة الأكثر خصوبة جنوبا، ويغطي كليا أو جزئيا، 12 بلدا أفريقيا، إلا أن كبر مساحة الساحل الأفريقي جعلت عملية تحديده وتعريفه تختلف باختلاف نوعية واهتمام الدارسين للمنطقة، فهناك من يعرفها تعريفا جغرافيا، وهناك من يعطيها تعريفا سياسياً، وتجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من المساحة الكبيرة لمنطقة الساحل الأفريقي، وتنوع المعايير والمنطلقات لدى الباحثين في تحديد الفضاء الجغرافي لهذه المنطقة، والدول المكونة لها، إلا أنّ هناك شبه إجماع على أنّ الفضاء الجغرافي للساحل الأفريقي يشمل من الناحية الجغرافية المنطقة الفاصلة بين شمال أفريقيا، وأفريقيا جنوب الصحراء، فهي المعبر بين إفريقيا الشمالية "البيضاء" وإفريقيا جنوب الصحراء "السوداء"، وكلاهما فضاء جيوسياسي محدد بذاته ومتميز بخصائصه[2]. فهي تمتد من البحر الأحمر شرقاً إلى المحيط الأطلسي غرباً، شاملة السودان، تشاد، والنيجر وموريتانيا والسنغال. وهناك تحديد أخر لإقليم الساحل وهو الإقليم الذي يغطي القوس الممتد من السودان إلى موريتانيا، ويطلق بدقة على بلدان ثلاثة محورية هي مالي والنيجر وتشاد.

في هذه المنطقة العازلة هناك عوامل عديدة تؤدي إلى الهشاشة وعدم الاستقرار، أهمها أنها مساحة ممتدة لا تكاد تفصل بينها حدود طبيعية تضاريسية، بل هي في أغلبها حدود هندسية عشوائية موروثة عن المرحلة الاستعمارية، وشاسعة وصعبة الضبط، كما يتزايد الصراع فيها على الموارد الطبيعية من غاز وبترول ومعادن مختلفة، مما جعلها منطقة حيوية بالنسبة لأمن واستقرار جميع المناطق المحيطة بها وخصوصا الشرق الأوسط والفضاء المتوسطي، وكل إستراتيجية لا تأخذ ذلك بعين الاعتبار تكون محكوما عليها بالتعثر أو الفشل.

---

[2] - جميلة علاق، استراتيجية التنافس الدولي في منطقة الساحل والصحراء، **مجلة العلوم الاجتماعية**، جامعة لمين الدباغين سطيف 2، العدد 19، ديسمبر 2014.

يشكل الساحل الإفريقي المنطقة الفاصلة بين شمال إفريقيا وإفريقيا ما وراء الصحراء كامتداد إقليمي بين البحر الأحمر شرقا إلى المحيط الأ طلسي غربا، شاملا دول:السودان، والنيجر، وتشاد، ومالي، وموريتانيا، والسنغال وكثيرا ما يتم لحسابات جيواقتصادية توسيعها لتشمل بوركينافاسو، ونيجيريا وجزر الرأس الأخضر، والصحراء الجزائرية جنوبا، وبالنظر للمعضلات الجيوأمنية، والتحديات متعددة الأبعاد التي باتت تشهدها المنطقة، جعلت منها بؤرة توتر وهشاشة تهدد بانفجار الأمن على عدة مستويات من الإقليمي إلى العالمي، وهو ما أصبح يعرف اليوم بالمعضلة الأمنية في الساحل.[3] تمثل منطقة الساحل الإفريقي إحدى الفضاءات الجيوسياسية التي جذبت اهتمام الدوائر السياسية والبحثية بعدأ ن كانت منطقة هامشية ومعزولة زمن الحرب الباردة، وذلك ليس بالنظر للتفاعلات التي أفرزتها، ولكن لحسابات متعلقة بالاهتمام الدولي الجديد وارتباطات مصالح الأطراف والقوى الخارجية التي باتت لها تطلعات في المنطقة، وقد كان للتحولات التي أفرزتها العولمة وتعددية المخاطر أن تحولت المنطقة إلى بؤرة للتهديدات الأمنية، على ضوء الخصائص التي فرضها واقعها الجيوبوليتيكي.

المصدر: http://www.algeriachannel.net/wp-content/uploads/2014/12/les-pays-de-sahal1.jpg

[3] - محند برقوق، الساحل الافريقي بين التهديدات الداخلية والحسابات الخارجية، **العالم الاستراتيجي**، العدد 01، 06 جانفي 2008.

## 2. التعريف بالأسلحة الخفيفة والمتوسطة:

إن مصطلح " الأسلحة الصغيرة " يشير بصورة أساسية إلى البنادق والمدافع الرشاشة والقنابل اليدوية وغيرها من الأسلحة المعدة للاستخدام العسكري من قبل المقاتلين الأفراد، والأسلحة الخفيفة هي أسلحة قابلة للحمل مصممة للاستخدام من قبل عدة أشخاص يقومون بالخدمة كطاقم واحد، مثل المدافع الرشاشة الثقيلة وقاذفات القنابل اليدوية المنصوبة، والأسلحة النارية المحمولة المضادة للطائرات، والأسلحة النارية المحمولة المضادة للدبابات، والقاذفات المحمولة للصواريخ المضادة للدبابات، ومدافع الهاون، ويشمل ذلك أيضاً الألغام المضادة للأفراد والمضادة للدبابات، وقد قامت مجموعة من الخبراء الحكوميين في الأمم المتحدة بتعريف هذه الفئات من الأسلحة[4].

تعدّ الأسلحة الصغيرة والخفيفة أدوات رخيصة الثمن وسهلة المنال للمشاركة في الصراع المسلح والإرهاب والجريمة، وهناك اليوم من الأ دلة الموثقة ما يثبت أن انتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة، يشكل تهديدا للسلام والأمن، وللتنمية، والتمتع بحقوق الإنسان، إن تزايد تعريض السكان المدنيين لأن يكونوا ضحايا ولاسيما الأطفال، غدا اتجًاهامزعجا في استخدام الأسلحة الصغيرة والخفيفة، كما أن الآثار العشوائية والطويلة الأمد للأسلحة الصغيرة والخفيفة، قد جعلت منها، على حدّ قول كوفي عنان الأمين العام السابق للأمم المتحدة "أسلحة دمار شامل بحركة بطيئة"[5] ، خاصة أن هذا النوع من الأسلحة قد أثبتت فاعليتها في تأجيج الصراعات الدنية والجريمة، وتبقى هي الأكثر استخداماً في الصراعات المسلّحة.

أصبحت تجارة الأسلحة الخفيفة غير المشروعة رائجة بسبب النزاعات في العالم، سواء بين دولة وأخرى أو داخل الدولة نفسها، نتيجة الديكتاتوريات الحاكمة والسياسات

---

(4) -International Action Network on Small Arms (IANSA), "Gun Violence: The Global Crisis", London, 2007.

(5) - دراسة من إعداد معهد السلام الدولي، سنة 2010، منشورة من طرف مركز الإمارات للبحوث والدراسات الاستراتيجية، **مجلة أخبار الساعة**، العدد رقم 4536 ليوم الثلاثاء 2011/02/22، ص 16.

العنصرية والقومية والطائفية، بدءًا من أفغانستان إلى مقدونيا والبوسنة والصرب ورواندا والدول الأفريقية خاصة دول الساحل الافريقي، وصولاً إلى العراق واليمن وسوريا، والسودان، وباقي الدول التي تعاني ظاهرة الإرهاب، وصولا إلى ليبيا التي أضحت المخزون الأساسي والمعبر الرئيسي للأسلحة لكل دول الساحل الإفريقي، إن انتشار هذه الأسلحة التي حصل عليها المتمّردون والميليشيات والعصابات المنظّمة كشبكات تهريب المخدرات أو الإرهابيين أو غيرهم، جلب الموت والدمار للعديد من المجتمعات، وهدّد الاستقرار في جميع أرجاء العالم. ولقد تفاقمت مشكلة الأسلحة الصغيرة بعد التطور التقني الهائل الذي لحق بالأسلحة الصغيرة وزاد من قوتها التدميرية، وسهولة حصول العناصر الإرهابية والإجرامية على تلك الأسلحة بعد اتساع دائرة العنف الاجتماعي وتصاعد معدلات الجريمة، وتجلّت مظاهر التطوير في تزويد بعضها بكاتم للصوت أو بمنظار مكبر يزيد من دقة التصويب على مسافات كبيرة، وتزويد بعضها بالليزر، وتصغير بعض أحجامها إلى حجم قلم الرصاص!.

كما زاد استخدام البنادق بشكل واضح خلال تسعينيات القرن الماضي، بعد أن أدى فتح الحدود والتوسع في التجارة الحرة إلى تخفيف القيود على تهريب الأسلحة الصغيرة، خاصة تلك التي يتم الحصول عليها من الاتحاد السوفيتي السابق، إضافة إلى استغلال قوانين التصدير المليئة بالثغرات، وتراخي الرقابة على الحدود ووجود السماسرة والتجار ذوي العلاقات الخاصة مع وكالات الاستخبارات، الذين يسهلون تهريب الأسلحة إلى مناطق الصراع، كما أن بعض البنوك في الخارج وكذلك الدول التي لا تفرض ضرائب على الأموال تقوم بعمليات الإخفاء والغسل لمبالغ ضخمة تعتمد عليها مبيعات الأسلحة غير المشروعة.

### 3. أثر الاستخدام والاتجار غير المشروع للأسلحة الخفيفة والمتوسطة على حياة الأفراد:

إن معظم النزاعات الراهنة يدور القتال فيها أساسا بالأسلحة الصغيرة، التي تستخدم على نطاق واسع في النزاع بين الدول، وهذه الأسلحة هي المفضلة في الحروب الأهلية وفي الإرهاب، والجريمة المنظمة، وحرب العصابات، فالأسلحة الصغيرة رخيصة وخفيفة يسهل حملها ونقلها وإخفاؤها، وحتى وإن كان مجرد تراكم الأسلحة الصغيرة قد لا يتسبب في نشوب النزاع الذي تستخدم فيه هذه الأسلحة، ولكن تكديسها المفرط وتوافرها الواسع

النطاق يذكيان التوتر، وعندئذ يصبح العنف أكثر فتكا ويدوم لفترة أطول، ويتنامى الشعور بعدم الأمان، وهذا بدوره يؤدي إلى تزايد الطلب على الأسلحة.

تسهم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في تنشيط الصراع المسلح والإرهاب والجريمة، وتسهيل حدوثها، وهي تعد اليوم من أرخص أدوات المشاركة في العنف، وعلى الرغم من إدراكنا التهديد الذي تمثله الأسلحة الصغيرة والخفيفة وكيف أصبح بإمكانها أن تنال من السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان، فإن هناك خلافات تبقى متأصلة حول كيفية استئصال آثارها الضارة، وخاصة انتقال الأ سلحة من النطاق المشروع إلى النطاق غير المشروع، كما أن الانتقال المحلي للأسلحة الصغيرة والخفيفة إلى النطاق غير المشروع يمكن أن يكون له في نهاية المطاف، آثار عابرة للحدود الوطنية، تذكي الصراعات والجريمة والإرهاب، فمع الصعوبات الاقتصادية في المنطقة خلال العقدين الأخيرين من القرن العشرين، إضافة إلى الاضطرابات السياسية المتتالية والقصور الواضح لعدد من دول المنطقة في حماية حدودها والقيام بمهامها السيادية، عرف الاتجار غير المشروع في المخدرات والأسلحة والبشر ازديادا مطردا في توازٍ مع تصاعد نشاط جماعات التهريب والجماعات المسلحة بمختلف أنواعها[6].

إن النزاع المسلح المعاصر هو السبب الرئيسي لارتفاع عدد القتلى في إفريقيا [7]، وهو ما يؤدي إلى فرار الناس من بيوتهم، وهو الآن السبب الأشيع لانعدام الأمن الغذائي، إن العنف المسلح يمكن أن يفاقم الفقر ويعرقل الحصول على الخدمات الاجتماعية، ويذهب بالطاقة والموارد بعيدا عن الجهود المبذولة لتحسين التنمية البشرية، فالبلدان المنكوبة بالعنف المسلح متأخرة في تحقيق الأهداف الإنمائية، وتعوق المستويات العالية من العنف المسلح النمو الاقتصادي، حيث يقول البنك الدولي إنه ليس هناك ما يقوض مناخ الاستثمار أكثر من زعزعة الأمن بالسلاح، كما زاد استخدام البنادق بشكل واضح خلال تسعينيات القرن الماضي، بعد أن أدى فتح الحدود والتوسع في التجارة الحرة إلى تخفيف القيود على

---

(6) - سعد الدين العثماني، منطقة الساحل والصحراء.. التحديات والآفاق المستقبلية، موسوعة الجزيرة، يوم 2017/10/20 على الساعة (21:15): http://vializer.com/2m1N

(7) -"Armes légères en Afrique, un grand danger pour la paix et la sécurité" , le 15/10/2017 à (19h :25m), http://www.rfjae.ch/Dossiers/armes_legeres.pdf

تهريب الأسلحة الصغيرة، خاصة تلك التي يتم الحصول عليها من الاتحاد السوفيتي السابق، إضافة إلى استغلال قوانين التصدير المليئة بالثغرات، وتراخي الرقابة على الحدود ووجود السماسرة والتجار ذوي العلاقات الخاصة مع وكالات الاستخبارات، الذين يسهلون تهريب الأسلحة إلى مناطق الصراع، كما أن بعض البنوك في الخارج وكذلك الدول التي لا تفرض ضرائب على الأموال تقوم بعمليات الإخفاء والغسل لمبالغ ضخمة تعتمد عليها مبيعات الأسلحة غير المشروعة.

- **إنتاج و انتشار الأسلحة الصغيرة:**

يبدو أن صناعة الأسلحة الصغيرة تتوزع، مما يجعل الصانعين أقرب إلى الأسواق المحتملة، فهناك أكثر من 1000 شركة في حوالي 100 بلد تعكف على بعض جوانب إنتاج الأسلحة الصغيرة، بالإضافة إلى شركات الإنتاج الكبيرة في قرابة 30 بلدا، وتشير التقديرات المتحفظة إلى أنه هناك حوالي 865 مليون قطعة سلاح على مستوى العالم، بزيادة قدرها من 8 إلى 10 مليون قطعة في السنة [9]، أي أنه بحلول سنة 2018 سيكون هناك حوالي من 879 إلى 995 مليون قطعة، وتشمل إفريقيا وحدها نسبة تتراوح بين 05 و 06 % من المخزون العالمي للأسلحة الخفيفة والمتوسطة.

تتنوع مصادر توريد الأسلحة الصغيرة إلى مناطق الأزمات والنزاعات، فعلى الصعيد المحلي يمكن أن تُتداول الأسلحة الصغيرة بشكل غير قانوني من خلال التوزيع، أو السرقة، أو التسريب، أو التحويل، أو إعادة البيع، فشحنات الأسلحة الصغيرة إلى مناطق النزاع من الخارج هي في الغالب شحنات صغيرة، تسريب منتظم للأسلحة عبر حدود يسهل اختراقها، ولا ينبغي التهوين من القوة التراكمية المزعزعة للاستقرار لهذه التجارة الضيقة النطاق، وبخاصة في المناطق غير المستقرة التي تتم فيها المتاجرة بالأسلحة الصغيرة من نزاع إلى آخر، وقد أصبح الإنتاج المرخص الآن سمة غالبة في أنحاء العالم، ويثير ذلك أحيانا علامات استفهام تدور حول من يتحمل المسؤولية عن تصدير تقنيات الإنتاج. ويزاول الإنتاج الحرفي، الذي يتم في ورش خاصة، في بعض المناطق، ويظل إلى حد كبير بعيدا عن النظم الرقابية.

---

[9] Selon GRIP "groupe de recherche et d'information sur la paix et la sécurité " , le 18/10/2017 à (23h :45m), http://www.grip.org/fr/frontpage .

من جهة أخرى فإن تدفقات الذخائر في العالم، تشكل أحد أهم المواضيع المسكوت عنها نوع ما رغ ارتباطها الوثيق بتجارة الأسلحة، إذ يبدو أن أكثر من 80 في المائة من تجارة الذخائر لا تزال غير مدرجة في بيانات التصدير الموثوق بها، غير أن الذخائر تشكل عنصرا رئيسيا في معالجة موضوع الأسلحة الصغيرة من جميع جوانبه، وفي سياقات الاستخدام المستمر تنفد مخزونات الذخائر بسرعة، ويجب أن يكون منع إعادة الإمداد بها في الحالات غير المشروعة محل اهتمام بالغ، وعلاوة على ذلك فإن هذه المخزونات تمثل مشكلة أمن وسلامة مزدوجة، إذ تشير الأبحاث إلى أن كثيرا من ذخائر الجهات غير الدول يحوّل بشكل غير مشروع من قوات الأمن التابعة للدولة، وأن مستودعات الذخائر الكائنة في مناطق مكتظة بالسكان قد انفجرت في عدد من البلدان، مسببة آلافا من الضحايا، ولذلك لا بد من التعجيل بمعالجة تدابير الأمن وكذلك السلامة فيما يتعلق بمخزونات الذخائر.

- **الإتجار غير المشروع:**

يحدث جزء كبير من الاتجار غير المشروع نتيجة للأ سلحة المنتشرة في أثناء اشتعال صراع رئيسي أو بعده، ففي نهاية الحرب الباردة مثلا, تم إغراق السوق الدولية بفائضمن الأ سلحة الصغيرة المنقولة عبر الحدود التي يسهل على المتمردين وجماعات حرب العصابات والمنظمات الإجرامية اختراقها، و أسهم نقل المخزونات الحكومية في تسهيل استمرار العنف في مناطق الصراع، وزاد معدلات الجريمة في المناطق التي شهدت نهاية صراع كبير، فالعلاقة المنهجية بين الصراع المسلح والتخلف التنموي، لأن الانتشار غير المحدود للأسلحة الصغيرة والخفيفة في بيئات الصراع وما بعد الصراع، كان يعوق الجهود الرامية إلى بناء السلام.

إن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخيرة يشيع الدمار في كل مكان المتمردون يهاجمون المدنيين أو حفظة السلام، وأباطرة المخدرات يقتلون عشوائيا موظفي إنفاذ القوانين أو كل من يتدخل في تجارتهم غير المشروعة، والعصابات تخطف قوافل المساعدة الإنسانية، وفي كافة القارات تشكل الأسلحة الصغيرة غير الخاضعة للرقابة مشكلة دائمة، إلا أننا نلاحظ أن الغالبية الكاسحة من الأسلحة الصغيرة تباع وتنقل بصورة مشروعة، غير أن الأنماط العالمية لتوريد الأسلحة الصغيرة والأسلحة

الخفيفة تغيرت تغيرا عميقا في العقود القليلة الماضية، وأدّى ذلك إلى تعقد الضوابط ففي الماضي كان من السهل نسبيا التحري عن أسواق الأسلحة، مع وجود منافذ للبيع أقل إلى حد بعيد ونشاط أقل للسمسرة، وكان إبرام الصفقات وتسليم السلع تتولاهما في العادة سلطات الدولة أو الموظفون الحكوميون، ثم أصبح من المعتاد الاستعانة بوسطاء من القطاع الخاص، وتقوم هذه العناصر الآن بشكل روتيني بترتيب الصفقات للصناعات المتعلقة بالدفاع، والموردين للحكومات وكيانات القطاع الخاص، وأصبحت تمارس عملها في بيئة متعولمة للغاية، وفي أحيان كثيرة من أماكن متعددة. وقد يمزج التجار والوكلاء والسماسرة والشاحنون والممولون المعاصرون الأنشطة، مما يجعل من الصعب أحيانا التمييز بين التجارة والسمسرة في الأسلحة الصغيرة، ويبقى على الحكومات التأكد من أن الشحنات التي يجري تناولها من خلال هذه الشبكات المتشابكة غالبا قد جرى تنظيمها وفقا لسيادة القانون.

وقد كشفت التحقيقات التي أجرتها أجهزة الرصد التابعة لمجلس الأمن في انتهاكات حظر الأسلحة القناع عن بعض الشبكات الدولية المنخرطة في التجارة والسمسرة غير المشروعين في الأسلحة الصغيرة، ويستفيد هؤلاء السماسرة والتجار من الثغرات القانونية[10] ، ويتفادون نقاط المراقبة في الجمارك والمطارات، ويزوّرون الوثائق مثل جوازات السفر، وشهادات المستعمل النهائي، ومستندات الشحنات، ومواعيد الرحلات الجوية، إن الأنشطة غير المشروعة لبعض السماسرة والتجار ولبعض الموظفين الحكوميين المتواطئين معهم، تنتهك أي حظر تفرضه الأمم المتحدة على الأسلحة، وتكون الأصناف الرئيسية المنقولة هي الأسلحة الصغيرة والذخائر ولعلّ من المشاكل المتكررة بشأن انتشار الأسلحة الصغيرة، ولا سيما في مناطق الأزمات والنزاع، عدم وجود إطار معياري لجميع الدول تهتدي به في قراراتها المتصلة بعمليات نقل الأسلحة.

وقد أدّى انتشار السلاح الليبي بعد انهيار نظام العقيد القذافي إلى تغذية مناطق الصراع وتأزيم مناطق التوتر في منطقة الساحل الإفريقية، حيث بدأ هذا الانتشار عن طريق تجار مدنيين ثم ما لبث أن تشكلت شبكات معقدة لتهريبه، منها ما ترعاه عشائر ومنها ما يتبع

(10) "Évaluation sur les armes légères pour les États du Sahel et les pays limitrophes UNREC-PNUD", 2015. In: https://www.sahel-frontieres.org/fr/publications/research/small-arms-surveys?download=21:unrec-undp-rapport-mali

لتنظيمات وجماعات مسلحة، وتنشط هذه الشبكات والجماعات على حدود ليبيا البرية التي تزيد على أربعة آلاف كلم، وضمن أفراد هذه الشبكات رجال من الصحراء ماهرين في مسالك الصحاري وعارفين بتضاريسها، وهو ما سهل توصيل الأسلحة الليبية لنقاط توتر عديدة في مالي ونيجيريا والسودان وإفريقيا الوسطى وتونس والجزائر وغيرها. وتزداد خطورة هذا التهريب في الوقت الذي تتلاشى فيه سلطة الحكومة المركزية في ليبيا، بل وتجد ليبيا نفسها في

استقطابات سياسية وعسكرية وأمنية تمنعها من السيطرة على حدودها وعلى نشاط شبكات التهريب، وقد وصل السلاح الليبي المهرب إلى 14 دولة حسب بعض التقارير التي تؤكد أيضا على أن هذا السلاح المهرب يقدر بأكثر من 45 مليون قطعة سلاح، ويبقى انتشار السلاح الليبي في إفريقيا تحديا أمنيا خطيرا لم يجد بعد من السبل والتدابير ما يوقف تدفقه مما يعني أن إفريقيا جنوب الصحراء ستظل تحت شبح التهديد لفترة زمنية مقبلة.

**المصدر:**

http://www.algeriachannel.net/wp-content/uploads/2014/12/les-pays-de-sahal1.jpg

## ثانيا : دور منظمة الأمم المتحدة في كبح الإنتشار والإتجار بالأسلحة الخفيفة والمتوسطة:

إن الأسلحة النارية الخفيفة هي أفضل وسائل الدفاع عن النفس والمال، وهي السبيل لقيام رجال السلطة بأداء واجبهم في حماية الأرواح والأموال وتمكين المواطنين الأسوياء من الدفاع عن أنفسهم ضد اعتداءات الأشرار، لكن ترك أمر تجارتها في يد السماسرة وبارونات الحروب وأصحاب المصالح الخاصة والمآرب المشبوهة يعد أمراً خطيرا يؤجج الصراعات ويهدد الاستقرار ويشعل نار الفتن والحروب، ولهذا حاول الدبلوماسيون في العالم إيجاد طرق لفرض رقابة على تجارة الأسلحة الصغيرة أو الحد منها، ووضع معايير دولية بعدما أصبحت الحاجة ملحة إلى إيجاد نظام دولي خاص لفحص الصادرات وتسجيل الأماكن التي ستصل إليها هذه الأسلحة، وبعض الدول مثل الولايات المتحدة لديها قانون صارم بشان تصدير الأسلحة لكنه لا ينفذ بحزم كما أن لدى الصين ودول الاتحاد السوفيتي السابق ضوابط في هذا الشان لكنها غير فعالة ويمكن تجاهلها.

### 1. بداية كبح انتشار الأسلحة:

في الواقع فإن المسائل المتصلة بتنظيم وتخفيض الأسلحة والقوات المسلحة التقليدية مدرجة في جدول أعمال الأمم المتحدة لنزع السلاح منذ إنشائها[11]، وفي الخمسينيات تناولت الجمعية العامة موضوع نزع السلاح في سياق دراسة السبل والوسائل الكفيلة بتنظيم القوات المسلحة، كافة والأسلحة، كيفية والحد منها وتخفيضها بصورة متوازنة، وتحقيق نزع السلاح العام والكامل، وفي عام 1999، اعتمدت هيئة نزع السلاح

(11) الأمم المتحدة ونزع السلاح: 1945-1980، الفصل الثاني، (منشور للأمم المتحدة، رقم المبيع: (70.IX.1)، وبوجه خاص القراررقم 41 المؤرخ 14 ديسمبر 1946.

مبادئ توجيهية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية مع التشديد على التدابير العملية لنزع السلاح.

لقد كانت نقطة البداية لوضع قانون دولي تلك المعاهدة التي وافقت عليها الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأعضاء في منطمة الدول الأمريكية في عام 1997، وألزمت المعاهدة الدول بإصدار تراخيص تصدير الأسلحة الصغيرة قبل موافقة الدول المستوردة على الصفقة، كما طالبت الدول المنتجة والمستوردة لتلك الأسلحة بوضع علامة مميزة لتلك الأسلحة للتعرف على مصدرها في حالة سرقتها بطريقة غير مشروعة.

وعلى الرغم من تعدد وتنوع الجهود الدولية المبذولة إلا أنها لا تزال دون المستوى المنشود، وما لم تقم الدول الكبرى المنتجة لتلك الأسلحة بتحمل المزيد من المسئولية في مراقبة سوق السلاح الدولية الخاصة بالأسلحة الصغيرة، فان الدول المعرضة لدخول تلك الأسلحة إليها ستظل تعاني من الدمار وتقاسي مرارة الصراعات بسبب تلك التجارة غير المشروعة.

وبارتفاع عدد القتلى والضحايا اتجهت إرادة المشرع الدولي والوطني إلى اتخاذ آليات وتدابير فعّالة ونافذة لتفادي أشكال الجريمة المنظمة وآثارها على الأفراد وعلى التطور الاقتصادي، وأحد أهم هذه الأشكال التعامل بشكل غير مشروع في الأسلحة، وفي سبيل ذلك أوضحت الدول في إطار منظمة الأمم المتحدة أنها تدرك الحاجة الملحَّة إلى منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، نظراً إلى ما لتلك الأنشطة من آثار ضارة بأمن كل دولة ومنطقة وفي العالم بأجمعه، مما يعرِّض للخطر حياة الشعوب وتطورها الاقتصادي والاجتماعي وحقها في العيش في سلام، واقتناعاً منها بهذه الخطورة لابد من اتخاذ جميع الدول لكل التدابير المناسبة لتحقيق هذه الغاية، بما في ذلك التعاون الدولي وغيره من التدابير على الصعيدين الإقليمي والعالمي.

## 2. الآليات الفعلية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة والمتوسطة:

وبداية هذه التدابير ذات الطابع الأممي قررت الجمعية إنشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة باب العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[12] ، ولمناقشة وضع صكوك دولية، منها صك دولي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وهذه التدابير لابد أن تراعي وتحترم مبدأ المساواة في الحقوق ومبدأ تقرير المصير للشعوب بصيغتهما المجسّدة في ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

وقد تمّ بعد ذلك تكميل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بصك دولي وببروتوكول لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، عن طريق بروتوكول ملحق باتفاقية الجريمة المنظمة والذي يعنى بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة في 2001، والذي يعتبر حتى كتابة هذا البحث هو الصك الدولي الوحيد والرئيس لمواجهة هذه الجرائم، وإن كان هناك تصميم دولي لخطورة هذه الجرائم لتطوير هذا البروتوكول وإضافة آليات جديدة تتوافق مع التقدم المحرز في وسائل ارتكاب هذه الجرائم.

وقد وافقت الدول في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه في العام 2001، على التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي والإقليمي لمنع الاتجار غير القانوني بالأسلحة، وتشمل هذه الإجراءات فتح سجل في الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية ونظام الإبلاغ الموحّد عن النفقات العسكرية، ما يشجّع زيادة الوضوح في الشؤون العسكرية، وتوسيع نطاق ذلك السجلّ ليشمل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وفي إطار التدابير الدولية تم إنشاء برنامج عمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة من جميع جوانبه لتوضيح خطورة الاتجار بالأسلحة أو الذخائر بشكل غير مشروع، وتقديم الدول الأعضاء في البروتوكول لتقارير في ضوء هذا البرنامج بداية من

---

[12] - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 111/53 المؤرخ 9 ديسمبر 1998.

عام 2003، لبيان مدى التزامها باتخاذ السبل التشريعية الهادفة لتنفيذ البرنامج والبروتوكول ومنع وقوع هذه الجريمة على أراضيها أو المساهمة فيها، كما أشار الأمين العام في تقرير له معنون "[13] صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع " الذي أكد فيه أن على الدول أن تسعى جاهدة إلى القضاء على خطر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة بمقدار سعيها إلى القضاء على خطر أسلحة الدمار الشامل.

كما تم على الصعيد الافريقى اعتماد إعلان (باماكو) خلال شهر ديسمبر 2000 وهو إعلان إفريقى مشترك ينضم إنتشار الأسلحة الخفيفة وتداولها والإتجار غير المشروع بها، إضافة إلى اعتماد دول مجموعة تنمية أفريقيا الوسطى (لبروتوكول) بشأن الرقابة على الأسلحة النارية، وقّعته (16) دولة من دول المنطقة خلال سنة 2001.

وقد عملت الأمم المتحدة على تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها[14] ، وفي جويلية 2003 انعقد في نيويورك، كجزء من عملية متابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، أول اجتماع للدول يعقد مرة كل سنتين بشأن تنفيذ برنامج العمل، وكان الغرض من ذلك الاجتماع هو توفير فرصة للدول والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية والمجتمع الدولي، من أجل تبادل المعلومات بشأن السنتين الأوليين لتنفيذ برنامج العمل، والتماساً لتحسين التنسيق فيما بين جميع الجهات المهتمة بالأمر في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وقد شهد عام 2003 زيادة ضخمة في أنشطة آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة، كما شهد العام تطوراً آخر هو اكتمال أعمال فريق الخبراء الحكوميين المنشأ لدراسة مسألة تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وخلص الفريق إلى أنه من الممكن ومن الصائب وضع صك دولي يمكّن الدول من القيام في الوقت المناسب وبطريقة موثوقة بتحديد وتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة.

---

[13] - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (A/59/2005).

[14] - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، يتضمن تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها، (A/63/389).

واعتمدت الجمعية العامة مقرراً نص على إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية للبدء في إجراء مفاوضات حول إبرام صك دولي بشأن تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في عام 2004، وطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يضطلع بمشاورات عريضة القاعدة حول اتخاذ خطوات أخرى لتعزيز التعاون الدولي في منع أعمال السمسرة غير المشروعة في مجال الأسلحة المذكورة ومكافحتها والقضاء عليها.[15]

اتخذ مجلس الأمن تدابير أخرى لتعزيز إعمال قرارات حظر توريد الأسلحة، الرامية إلى منع توريد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والمواد المتصلة بها، إلى دول وكيانات أخضعت تحديداً لقرارات الحظر. وذلك كجزء من صميم المكافحة العالمية للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة، زيادة على ذلك اعتمد مجلس الأمن إعلاناً بعنوان "انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وأنشطة المرتزقة: الأخطار التي تهدّد السلام والأمن في غرب إفريقيا" [16]، شجع فيه الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على أن تقدم إلى الأمين العام تقارير وطنية عن الإجراءات المضطلع بها لتنفيذ برنامج العمل في الفترة السابقة لانعقاد اجتماع 2003 من الاجتماعات التي تعقد مرة كل سنتين، وأهاب المجلس أيضاً بالبلدان المنتجة للأسلحة والمصدرة لها التي لم تسنّ بعد، قوانين ولوائح وإجراءات إدارية لكفالة ممارسة المزيد من الرقابة الفعّالة على نقل الجهات المصنّعة والموردة والوسطاء ووكلاء الشحن والعبور للأسلحة الخفيفة إلى غرب أفريقيا أن تفعل ذلك، وأوصى بإدراج آلية من شأنها أن تسهل تحديد عمليات نقل الأسلحة غير المشروعة، فضلا عن الفحص الدقيق لشهادات المستعمل النهائي.

كما أولت الهيئات الفرعية للمجلس الاهتمام لمسألة الأسلحة الصغيرة، وتلقت لجنة مكافحة الإرهاب تقارير من الدول الأعضاء أوجزت فيها التدابير التي اعتمدت على الصعيد الوطني بغية منع الإرهابيين من الحصول على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وشملت تلك التدابير سنّ تشريعات بشأن الحصول على مثل تلك الأسلحة وامتلاكها واستيرادها وتصديرها.

---

(15) - حولية نزع السلاح، مركز شؤون نزع السلاح بالأمم المتحدة، نيويورك 2006، ص 137.

(16) - قرار مجلس الأمن رقم 1467 المؤرخ في 18 مارس 2003.

نفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه.

واصلت الأمم المتحدة مشاركتها المحورية في المبادرات الجاري القيام بها على الصعد الصعد العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية، من أجل تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، واعتمدت الجمعية العامة قراراً بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وفي القرار المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه"[17] ، قررت الجمعية العامة عدد من الأمور التي تحدد مسار المداولات والمفاوضات الدولية بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على مدى عدة السنوات القادمة.

## 3. الجهود المبذولة لإبرام معاهدة دولية حول تجارة السلاح:

يمكن أن نشير إلى أن خطوات عديدة قد بذلت في هذا الاتجاه منذ بضع سنوات، بهدف الوصول إلى معاهدة لتجارة السلاح، وبات مبدأ إبرام المعاهدة متفقا عليه من قبل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها 193 دولة، وتحقق هذا الإجماع بعد أن جرى التعهد بأن تدار المفاوضات التمهيدية على أساس توافق الآراء، مع منح كل دولة حق الفيتو ضد أي بند في مشروع المعاهدة ترى فيه تصادماً مع مصالحها الوطنية، وكانت فكرة المعاهدة قد ولدت في الأصل من مبادرة أطلقتها أربع شخصيات عالمية حاصلة على جائزة نوبل للسلام. ومنذ ديسمبر 2006، صوتت 153 دولة إلى جانب بدء العمل من أجل وضع معاهدة عالمية لتجارة الأسلحة. وفي السنة التالية، قدمت الدول المختلفة ردودها إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

في عام 2008، شكلت الأمم المتحدة مجموعة الخبراء الحكوميين (GGE) لدراسة وتفحص إمكانية بلورة معاهدة دولية ملزمة لتجارة الأسلحة، ومنذ ذلك الحين بدأ العمل الفعلي من أجل بلورة الأفكار المختلفة. وفي أكتوبر 2009 أجازت الجمعية العامة للأمم المتحدة إجراء محادثات رسمية بين الدول، لصياغة المعاهدة المنشودة، وقد اختتمت بنيويورك في 23 جويلية 2010 الجولة الأولى من المحادثات الرامية لصياغة هذه المعاهدة،

(17) - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، (A/RES/58/241) ، 19 جانفي 2004

التي تقدمت بمشروع القرار المتعلق بصياغتها كل من الأرجنتين وأستراليا وكوستاريكا وفنلندا واليابان وكينيا وبريطانيا.

ومنذ البدء، تبدت إحدى المشكلات المثارة في غياب التوافق على طبيعة النشاط الذي يُمكن تعريفه بأنه تجارة سلاح، وبرز خلاف حول ما إذا كان ذلك يتضمن على سبيل المثال الذخائر العسكرية، والأسلحة المؤجّرة للدول الأخرى، والهدايا والتبرّعات، ونقل التكنولوجيا لإنتاج الأسلحة والأجهزة العسكرية، والتطويرات التي تدخل على الأسلحة الموجودة، وخدمات نقل الأسلحة.

وفي النقاشات المتعاقبة التي جرت بشأن المعاهدة، استخدم البعض صيغة الأمم المتحدة الخاصة بسجل الأسلحة التقليدية، المعروفة بـ"7 + 1"، ويشير الرقم (7) إلى سجل الأسلحة التقليدية الرئيسية التي تشمل: الدبابات القتالية، والآليات المدرعة، والمدافع ذات العيار الثقيل، والطائرات الحربية، والمروحيات العسكرية الهجومية، والسفن الحربية، والصواريخ والقذائف الصاروخية، ومن ناحيته يشير الرقم (1) إلى الأسلحة الصغيرة والخفيفة، وهناك في الوقت ذاته، الرقم (1+)، الذي يشير إلى الذخيرة الحربية، وبإضافة الرقم الأخير، تصبح المعادلة الجديدة هي (7+1+1+)، وهذه المعادلة هي التي تطالب بها المنظمات غير الحكومية، وغالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة [18]، إلا أن المفاوضات التي عقدت في سنة 2012 باءت بالفشل.

وفي 2013 انطلقت مفاوضات أخرى[19] لإعطاء دفعة نهائية لصياغة معاهدة دولية ملزمة لإنهاء مبيعات الأسلحة التقليدية غير المقننة، حيث كان هناك حاجة إلى معاهدة للسيطرة على تدفق السلاح والذخيرة دون رقابة لأن المجتمع الدولي اقتنع بأن ذلك يسهم في إشعال الحروب وإذكاء الانتهاكات.

---

[18] - عبد الجليل زيد المرهون، حول المعاهدة الدولية لتجارة السلاح، موسوعة الجزيرة، يوم 2017/10/30 على الساعة (22:35) : http://vializer.com/3NCm

[19] - في 27 مارس 2013 اجتمع مفاوضون من نحو 150 دولة بمقر الأمم المتحدة في نيويورك، بعد أن انهار مؤتمر لوضع مسودة المعاهدة في جويلية 2012، حين طلبت الولايات المتحدة وروسيا والصين وقتها مزيدا من الوقت.

وفي 24 ديسمبر 2014 بدأ نفاذ المعاهدة التاريخية لتجارة الأسلحة التي تنظم التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية، من الأسلحة الصغيرة إلى دبابات القتال والطائرات المقاتلة والسفن الحربية.

## خاتمــة:

كما واصلت هذه المنظّمة الدوليّة دعم الجهود التي تبذلها مجموعة كبيرة من العناصر الفاعلة والمبادرات الإقليمية والمجتمع المدني، من أجل تنفيذ برنامج العمل المتعلّق بمنع الاتجار بالأسلحة ومكافحتها والقضاء عليها. وفي هذا الصدد، قامت المنظّمة على وجه الخصوص بتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في مجال إنشاء هيئات تنسيق وطنية، وتنمية القدرات الوطنية، وإدارة المخزونات أو تدميرها، وسنّ تشريعات وطنية، كما دعمت مراكز الأمم المتحدة الإقليمية عمليات نزع السلاح، التي تعتمد اعتمادًا كاملاً على التمويل الطوعي لتلك المبادرات، في المناطق التي تشهد صراعات داخلية وخصوصًا في القارة الأفريقية.

فالعالم بصدد فوضى غير مسبوقة على صعيد انتشار السلاح، وجدت إحدى خلفياتها في تدفق بركان الأسلحة المسروقة والمهربة من دول الاتحاد السوفياتي السابق، التي قدرت قيمتها السوقية بعشرات المليارات من الدولارات، والتي تمتد صنوفها من البنادق الشخصية إلى الصواريخ المحمولة المضادة للطائرات، وما هو أكثر من ذلك، وما فتئت أن تنفذ هذه الأسلحة حتى ظهرت الأزمة الليبية التي أعادت تغذية الساحة الدولية بمجموعة من الأسلحة المتطورة كان يمتلكها القذافي في عبر مخازن متعددة، ممّا أجّج الوضع في إفريقيا (سواء دول الساحل أو جنوب الصحراء).

وأياً يكن سوء الواقع الدولي اليوم، فلا مناص من التصدي الحازم للمشكلات القائمة، والعمل على معالجتها، والبداية دائماً من البحث عن سبل كفيلة بتنظيم تجارة السلاح، وقد يكون الالتزام بالنظام الدولي لتعليم وتعقب الأسلحة خطوة حيوية على هذا الطريق، على أمل الوصول يوماً إلى معاهدة دولية متكاملة لتجارة السلاح، ذلك أن المطلوب هو المحافظة على حياة الإنسان وحمايتها من شتى أصناف العنف، ولا بد من أن يكون ذلك هدفاً سامياً أعلى للأسرة الدولية، بكافة قواها الحية والفاعلة.

ونختم هذه الدراسة بمقولة الأمين العام السابق كوفي عنان[20] "انتشار الأسلحة الصغيرة تترتب عليه نتائج هي أقل قابلية للتقدير الكمي ولكنها ليست أقل ضراوة، وذلك من حيث تأجيجها للصراعات وتهديدها لحفظة السلام ومنعها للمعونة وإطاحتها بهيبة القانون ووقفها للتنمية، إنها حقاً بلاء عالمي".

## المراجع:

### القرارات الأممية:


1) الأمم المتحدة ونزع السلاح: 1945-1980، الفصل الثاني، (منشور للأمم المتحدة، رقم المبيع: (70.IX.1)، وبوجه خاص القراررقم 41 المؤرخ 14 ديسمبر 1946.
2) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 111/53 المؤرخ 9 ديسمبر 1998.
3) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (A/59/2005).
4) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، يتضمنتقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها، (A/63/389).
5) حولية نزع السلاح، مركز شؤون نزع السلاح بالأمم المتحدة، نيويورك 2006، ص 137.
6) قرار مجلس الأمن رقم 1467 المؤرخ في 18 مارس 2003.
7) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، (A/RES/58/241) ، 19 جانفي 2004.
8) عبد الجليل زيد المرهون، حول المعاهدة الدولية لتجارة السلاح، موسوعة الجزيرة، يوم 2017/10/30 على الساعة (22:35) : http://vializer.com/3NCm
9) مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في فيينا من 10 إلى 17 أبريل 2000.


### المقالات:

[20] - رسالة الأمين العام كوفي عنان، الموجهة إلى الاجتماع الأول من اجتماعات الدول الأطراف التي تعقد مرة كل سنتين، للنظر في تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، جويلية 2003.

**1-** برقوق (محند)، الساحل الافريقي بين التهديدات الداخلية والحسابات الخارجية، **العالم الاستراتيجي**، العدد 01، 06 جانفي 2008.

**2-** علاق (جميلة)، استراتيجية التنافس الدولي في منطقة الساحل والصحراء، **مجلة العلوم الاجتماعية**، جامعة لمين الدباغين سطيف 2، العدد 19، ديسمبر 2014.

**3-** دراسة من إعداد معهد السلام الدولي، سنة 2010، منشورة من طرف مركز الإمارات للبحوث والدراسات الاستراتيجية، مجلة أخبار الساعة، العدد رقم 4536 ليوم الثلاثاء 2011/02/22، ص 16.

**4-** International Action Network on Small Arms (IANSA), "Gun Violence: The Global Crisis," (London, 2007).

**المواقع الالكترونية:**

**1-** سعد الدين العثماني، منطقة الساحل والصحراء.. التحديات والآفاق المستقبلية، موسوعة الجزيرة، يوم 2017/10/20 على الساعة (21:15) : http://vializer.com/2m1N

**2-** "Armes légères en Afrique, un grand danger pour la paix et la sécurité" , le 15/10/2017 à (19h :25m), http://www.rfjae.ch/Dossiers/armes_legeres.pdf .

**3-** Selon GRIP "groupe de recherche et d'information sur la paix et la sécurité " , le 18/10/2017 à (23h :45m), http://www.grip.org/fr/frontpage .

**4-** "Évaluation sur les armes légères pour les États du Sahel et les pays limitrophes UNREC-PNUD ", 2015. https://www.sahel-frontieres.org/fr/publications/research/small-arms-surveys?download=21:unrec-undp-rapport-mali .

**5-** عبد الجليل زيد المرهون، حول المعاهدة الدولية لتجارة السلاح، موسوعة الجزيرة، يوم 2017/10/30 على الساعة (22:35) : http://vializer.com/3NCm